

الفقه على المذاهب الأربعة

تقضي الفائتة في جميع الأوقات ولو في وقت النهي عن صلاة النافلة على تفصيل في المذاهب فانظره تحت الخط (الحنفية قالوا : لا يجوز قضاء الفوائت في ثلاثة أوقات : وقت طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب وما عدا ذلك يجوز فيه القضاء ولو بعد العصر .

المالكية قالوا : إن كانت الفائتة في ذمته يقينا أو طنا قضاها ولو في وقت النهي عن صلاة النافلة فيقضئها عند طلوع الشمس وعند غروبها وغير ذلك من أوقات النهي عن النافلة وتقدم بيانها وإن شك في شغل ذمته بها وعدمه قضاها في غير أوقات النهي عن النافلة أما في أوقات النهي فيحرم قضاؤها في أوقات حرمة النافلة ويكره في أوقات كراهة النافلة .

الشافعية قالوا : يجوز قضاء الفوائت في جميع أوقات النهي إلا إذا قصد قضاء الفوائت فيها بخصوصها فإنه لا يجوز ولا تنعقد الصلاة أما الوقت المشغول بخطبة خطيب الجمعة فإنه لا يجوز فيه قضاء الفوائت ولا تنعقد بمجرد جلوس الخطيب على المنبر وإن لم يشرع في الخطبة إلى أن تتم الخطبتان بتوابعهما .

الحنابلة قالوا : يجوز قضاء الفوائت في جميع أوقات النهي بلا تفصيل (